

Distr.: General
12 September 2014
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

اللجنة الاستشارية

الدورة الثالثة عشرة

١١-١٥ آب/أغسطس ٢٠١٤

البند ٥ من جدول الأعمال

تقرير اللجنة الاستشارية عن دورتها الثالثة عشرة

تقرير اللجنة الاستشارية عن دورتها الثالثة عشرة*

جنيف، ١١-١٥ آب/أغسطس ٢٠١٤

المقررة: لورانس بواسون دي شازورن

* يُعمم المرفقان الثاني والثالث بهذا التقرير باللغة التي قُدم بها فقط.

(A) GE.14-16088 171114 070415



الرجاء إعادة الاستعمال



* 1 4 1 6 0 8 8 *

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	أولاً - الإجراءات التي اتخذتها اللجنة الاستشارية في دورتها الثالثة عشرة
١٠	١٢-١	ثانياً - أعضاء المكتب، وإقرار جدول الأعمال، وتنظيم العمل
١٠	٤-١	ألف - افتتاح الدورة ومدتها
١٠	٦-٥	باء - تشكيلة اللجنة الاستشارية
١١	٧	جيم - الحضور
١١	٨	دال - الجلسات والوثائق
١١	١٠-٩	هـ - انتخاب أعضاء المكتب
١١	١١	واو - إقرار جدول الأعمال
١٢	١٢	زاي - تنظيم العمل
١٢	٢٦-١٣	ثالثاً - الطلبات الموجهة إلى اللجنة الاستشارية والناشئة عن قرارات مجلس حقوق الإنسان ..
١٢	٢٤-١٣	ألف - الطلبات التي تنظر فيها اللجنة حالياً
١٥	٢٦-٢٥	باء - متابعة تقارير اللجنة المقدمة إلى مجلس حقوق الإنسان
		رابعاً - تنفيذ الفرعين الثالث والرابع من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ والفرع الثالث من مرفق قرار المجلس ٢١/١٦ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١
١٥	٣٧-٢٧	ألف - استعراض أساليب العمل
١٥	٢٨-٢٧	باء - جدول الأعمال وبرنامج العمل السنوي، بما في ذلك الأولويات الجديدة...
١٦	٣٥-٢٩	جيم - تعيين أعضاء الفريق العامل المعني بالبلاغات
١٦	٣٧-٣٦	خامساً - تقرير اللجنة الاستشارية عن دورتها الثالثة عشرة
١٧	٣٩-٣٨	المرفقات
١٨	الأول - جدول الأعمال
٢٠	الثاني - List of speakers
٢٣	الثالث - List of documents issued for the thirteenth session of the Advisory Committee
٢٤	الرابع - مقترحات للبحث: ورقات مفاهيم

أولاً- الإجراءات التي اتخذتها اللجنة الاستشارية في دورتها الثالثة عشرة

١/١٣

تعزيز وحماية حقوق الإنسان في حالات ما بعد الكوارث وما بعد النزاعات

إن اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ١٦/٢٢ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١٣، الذي طلب فيه المجلس إلى اللجنة الاستشارية أن تعدّ تقريراً قائماً على البحث بشأن أفضل الممارسات وأهم التحديات في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان في حالات ما بعد الكوارث وما بعد النزاعات، وأن تقدم تقريراً مرحلياً في هذا الشأن إلى المجلس في دورته السادسة والعشرين، وتقريراً نهائياً إلى المجلس في دورته الثامنة والعشرين،

وإذ تشير أيضاً إلى أن اللجنة الاستشارية أنشأت، في دورتها الحادية عشرة، فريق صياغة، يتألف حالياً من السيد لطيف حسينوف، والسيد كاورو أوباتا، والسيدة كاتارينا باييل، والسيدة سيسيليا راشيل ف. كيسومبينغ، والسيدة أناتونيا ريس برادو (المقررة)، والسيد أحمر بلال صوفي (الرئيس)، والسيد إيمرو تامرات إغيزو، فضلاً عن السيدة كارلا هانانيا دي باريلا، التي انضمت إلى فريق الصياغة في الدورة الحالية،

وإذ تشير كذلك إلى أن اللجنة الاستشارية أوصت في دورتها الثانية عشرة بأن يمدد مجلس حقوق الإنسان الجدول الزمني المتوخى حتى يتسنى إنجاز عمل أكثر استنارة عن طريق إعادة تعميم الاستبيانات لالتماس آراء مختلف أصحاب المصلحة ومساهماتهم، وبأن يطلب إلى اللجنة الاستشارية أن تقدم تقريراً مرحلياً إلى المجلس في دورته السابعة والعشرين، وتقريراً نهائياً إلى المجلس في دورته الثامنة والعشرين،

وإذ تشير أيضاً أن مجلس حقوق الإنسان استجاب في مقرره ١١٦/٢٦ لطلب اللجنة تمديد الجدول الزمني،

١- تحيط علماً بالتقرير المرحلي المتعلق بأفضل الممارسات وأهم التحديات في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان في حالات ما بعد الكوارث وما بعد النزاعات، الذي قُدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة والعشرين^(١)؛

٢- تطلب إلى فريق الصياغة أن يضع الصيغة النهائية لتقريره المقدم إلى المجلس في ضوء المناقشة التي تجريها اللجنة الاستشارية في دورتها الحالية بعد تعميمه إلكترونياً على جميع أعضاء اللجنة الاستشارية للموافقة عليه، وأن يقدمه إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثامنة والعشرين.

الجلسة التاسعة

١٥ آب/أغسطس ٢٠١٤

[اعتمد بدون تصويت.]

٢/١٣

آثار الفساد السلبية على التمتع بحقوق الإنسان

إن اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ٩/٢٣ المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٣، الذي طلب فيه المجلس إلى اللجنة الاستشارية أن تقدم إليه في دورته السادسة والعشرين تقريراً قائماً على البحث بشأن مسألة آثار الفساد السلبية على التمتع بحقوق الإنسان،

وإذ تشير أيضاً إلى أن اللجنة الاستشارية شكلت في دورتها الحادية عشرة فريق صياغة يتألف حالياً من الأعضاء التالية أسماؤهم: السيد إغيزو (رئيساً)، والسيد أوكافور، والسيدة باييل (مقررة)، والسيدة بواسون دي شازورن، والسيد حُسينوف، والسيدة ريس برادو، والسيدة الصدة، والسيد الصوفي، والسيد الفيحاني، والسيد كاروكورا، والسيد كوريولانو، والسيدة كيسومبينغ،

وإذ تشير كذلك إلى أن اللجنة الاستشارية أوصت في دورتها الثانية عشرة مجلس حقوق الإنسان بأن يمدد الجدول الزمني المتوخى حتى يتسنى للجنة إنجاز عمل أكثر استنارة، بوسائل منها تحليل الردود العديدة التي وردت مؤخراً على الاستبيان، وأن يطلب إلى اللجنة الاستشارية تقديم تقرير مؤقت إلى المجلس في دورته السادسة والعشرين وتقرير نهائي في دورته الثامنة والعشرين،

وإذ تشير أيضاً إلى أن مجلس حقوق الإنسان استجاب في مقرره ١١٧/٢٦ لطلب اللجنة تمديد الجدول الزمني،

١- تحيط علماً بمشروع التقرير المتعلق بآثار الفساد السلبية على التمتع بحقوق الإنسان الذي قدمه فريق الصياغة إلى اللجنة الاستشارية في دورتها الحالية^(٢)؛

٢- تطلب إلى فريق الصياغة أن يضع الصيغة النهائية لتقريره المقدم إلى المجلس في ضوء المناقشة التي تجريها اللجنة الاستشارية في دورتها الحالية بعد تعميمه على جميع أعضاء

اللجنة الاستشارية للموافقة عليه إلكترونياً، وأن يقدمه إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثامنة والعشرين.

الجلسة التاسعة

١٥ آب/أغسطس ٢٠١٤

[اعتمد بدون تصويت.]

٣/١٣

تعزيز حقوق الإنسان من خلال الرياضة والمثل الأولمبي الأعلى

إن اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ١٠/٢٤ المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ الذي طلب فيه المجلس إلى اللجنة الاستشارية أن تعدّ دراسةً عن إمكانيات استخدام الرياضة والمثل الأولمبي الأعلى للنهوض بحقوق الإنسان للجميع وتعزيز احترامها على الصعيد العالمي، مع مراعاة كل من قيمة المبادئ ذات الصلة الراسخة في الميثاق الأولمبي وقيمة المثل الرياضي الحسن، وأن تقدم تقريراً مرحلياً عن ذلك إلى المجلس قبل دورته السابعة والعشرين،

وإذ تشير أيضاً إلى أن اللجنة الاستشارية قد أنشأت، في دورتها الثانية عشرة، فريق صياغة يتألف حالياً من السيد الفيحاني (الرئيس)، والسيد لبيديف (المقرر)، والسيد زهانغ، والسيدة أنانيا دي باربلا التي انضمت إلى فريق الصياغة في هذه الدورة،

١- تحيط علماً بالتقرير المرحلي عن إمكانيات استخدام الرياضة والمثل الأولمبي الأعلى للنهوض بحقوق الإنسان، المقدم إلى الدورة السابعة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان^(٣)؛

٢- توصي مجلس حقوق الإنسان بأن يطلب إلى اللجنة الاستشارية تقديم تقرير نهائي إلى المجلس في دورته الثلاثين؛

٣- توصي مجلس حقوق الإنسان باعتماد المقرر التالي:

"يطلب مجلس حقوق الإنسان إلى اللجنة الاستشارية أن تقدم إلى المجلس، في دورته الثلاثين، تقريراً نهائياً عن إمكانيات استخدام الرياضة والمثل الأولمبي الأعلى للنهوض بحقوق الإنسان للجميع وتعزيز احترامها على الصعيد العالمي، مع مراعاة كل من قيمة المبادئ ذات الصلة الراسخة في الميثاق الأولمبي وقيمة القدوة الرياضية الحسنة".

الجلسة التاسعة

١٥ آب/أغسطس ٢٠١٤

[اعتمد بدون تصويت.]

٤/١٣

الحكم المحلي وحقوق الإنسان

إن اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ٢/٢٤ المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، الذي طلب فيه المجلس إلى اللجنة الاستشارية أن تُعدّ، في حدود الموارد المتاحة، تقريراً قائماً على البحث بشأن دور الحكم المحلي في تعزيز حقوق الإنسان، بما في ذلك تعميم حقوق الإنسان في الإدارة المحلية والدوائر العامة، بغية تجميع أفضل الممارسات والتحديات الرئيسية، وأن تقدم تقريراً مرحلياً عن التقرير المطلوب القائم على البحث إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة والعشرين،

وإذ تشير أيضاً إلى أن اللجنة الاستشارية شكّلت في دورتها الثانية عشرة فريق صياغة يتألف حالياً من السيد إغيزو، والسيد حُسينوف، والسيدة رئيس برادو، والسيدة الصدة، والسيد كوريولانو، فضلاً عن السيدة بايل، التي انضمت إلى فريق الصياغة في هذه الدورة،

١- تحيط علماً بمشروع التقرير الذي وافقت عليه اللجنة الاستشارية بصفته تقريراً مرحلياً سيقدم إلى الدورة السابعة والعشرين للمجلس^(٤)؛

٢- توصي مجلس حقوق الإنسان بأن يطلب إلى اللجنة الاستشارية تقديم تقرير نهائي إلى المجلس في دورته الثلاثين؛

٣- توصي مجلس حقوق الإنسان بأن ينظر في اعتماد المقرر التالي:

"يطلب مجلس حقوق الإنسان إلى اللجنة الاستشارية أن تقدم إلى المجلس في دورته الثلاثين تقريراً نهائياً بشأن دور الحكم المحلي في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك تعميم منظور حقوق الإنسان في الإدارة المحلية والدوائر العامة، بغية تجميع أفضل الممارسات وأهم التحديات.".

الجلسة التاسعة

١٥ آب/أغسطس ٢٠١٤

[اعتمد بدون تصويت.]

٥/١٣

حقوق الإنسان والتدابير القسرية الانفرادية

إن اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ١٤/٢٤ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، الذي طلب فيه المجلس إلى اللجنة الاستشارية أن تعد تقريراً قائماً على البحث يتضمن توصيات بشأن آلية لتقييم الأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية على التمتع بحقوق الإنسان ولتعزيز المساءلة، وأن تقدم إلى المجلس في دورته الثامنة والعشرين تقريراً مرحلياً عن التقرير المطلوب القائم على البحث،

وإذ تشير أيضاً بأن اللجنة الاستشارية قد أنشأت في دورتها الثانية عشرة فريقاً للصياغة، وعيّنت السيد إغيزو (مقرراً)، والسيد أوكافور، والسيد الصوفي، والسيد لبيديف، والسيد زيفلر (رئيساً) أعضاء في فريق الصياغة،

١- تحيط علماً بمشروع التقرير المرحلي الذي يتضمن توصيات بإنشاء آلية لتقييم الأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الإنسان ولتعزيز المساءلة، المقدم من فريق الصياغة إلى اللجنة الاستشارية في دورتها الحالية^(٥)؛

٢- تطلب إلى فريق الصياغة أن يُعيد تعميم الاستبيان لالتماس آراء وإسهامات مختلف الجهات صاحبة المصلحة التي لم ترد عليه، كي يتسنى أداء العمل بمزيدٍ من الاطلاع؛

٣- تطلب أيضاً إلى فريق الصياغة أن يعدّ الصيغة النهائية لتقريره المرحلي المقدم إلى المجلس في ضوء المناقشة التي تجريها اللجنة الاستشارية في دورتها الحالية، وبعد تعميمه إلكترونياً على جميع أعضاء اللجنة الاستشارية للموافقة عليه، وأن يقدمه إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثامنة والعشرين.

الجلسة التاسعة

١٥ آب/أغسطس ٢٠١٤

[اعتمد بدون تصويت.]

٦/١٣

التعاون التقني من أجل منع الاعتداءات على الأشخاص المصابين بالمهق

إن اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان،

(٥) A/HRC/AC/13/CRP.2.

إذ تشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٣/٢٤، الذي طلب فيه المجلس إلى اللجنة الاستشارية أن تُعدّ دراسة عن حالة حقوق الإنسان للأشخاص المصابين بالهق، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى المجلس في دورته الثامنة والعشرين،

وإذ تشير أيضاً إلى أن اللجنة الاستشارية أنشأت في دورتها الثانية عشرة فريق صياغة، وعينت في عضويته السيد أوباتا، والسيد أوكافور (رئيساً)، والسيدة بواسون دي شازورن (مقررة)، والسيد حُسينوف، والسيد الفيحاني، والسيد كوريولانو،

١- تحيط علماً بمشروع التقرير المتعلق بحالة حقوق الإنسان للأشخاص المصابين بالهق، الذي قدمه فريق الصياغة إلى اللجنة الاستشارية في دورتها الحالية^(٦)؛

٢- تطلب إلى فريق الصياغة أن يعد الصيغة النهائية لتقريره المقدم إلى المجلس في ضوء المناقشة التي تجريها اللجنة الاستشارية في دورتها الحالية، مع مراعاة نتائج اجتماع الخبراء المقرر أن تنظمه مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بالتعاون مع المنظمة الدولية للفرنكفونية في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، بعد تعميمه إلكترونياً على جميع أعضاء اللجنة الاستشارية للموافقة عليه، وأن يقدمه إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثامنة والعشرين.

الجلسة التاسعة

١٥ آب/أغسطس ٢٠١٤

[اعتمد بدون تصويت.]

٧/١٣

مقترحات للبحث

إن اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى الفقرة ٧٧ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وكذلك القرار ٢١/١٦ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١،

١- تقرر عرض مقترحات البحث التالية على المجلس للنظر فيها والموافقة عليها:

(أ) أثر الاستعمار الاستيطاني على حقوق الإنسان؛

(ب) الإبلاغ عن المخالفات وحقوق الإنسان؛

(ج) أنشطة الصناديق الانتهازية وحقوق الإنسان؛

(د) الحفاظ على المجاري المائية الدولية لحماية الحق في الحياة والغذاء؛

(هـ) هجرة الأطفال غير المصحوبين وحقوق الإنسان.

(٦) A/HRC/AC/13/CRP.1.

- ٢- تقرر أيضاً أن تدرج، وفقاً للمادة ١٧ من نظامها الداخلي، ورقات مفاهيم عن مقترحات البحث المذكورة أعلاه في مرفق تقريرها عن دورتها الثالثة عشرة؛
- ٣- تقرر كذلك إعادة تقديم مقترحات البحث التالية التي قُدمت إلى المجلس في دوراته السابقة:
- (أ) إمكانية إنشاء محكمة عالمية لحقوق الإنسان: تعزيز المنظومة الحالية لحماية حقوق الإنسان^(٧)؛
- (ب) أمن المواطنين وحقوق الإنسان الخاصة بهم^(٨)؛
- (ج) الشباب وحقوق الإنسان^(٩).

الجلسة التاسعة

١٥ آب/أغسطس ٢٠١٤

[اعتمد بدون تصويت.]

٨/١٣

استعراض أساليب العمل

إن اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى الفقرة ٨٢ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإلى الفقرة ٣٥ من القرار ٢١/١٦ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١،
وإذ تشير أيضاً إلى اجتماعها مع مكتب مجلس حقوق الإنسان والمنسقين الإقليميين والسياسيين في ١٣ آب/أغسطس ٢٠١٤، وإلى اجتماعها مع المنظمات غير الحكومية في ١٤ آب/أغسطس ٢٠١٤،

- ١- تقرر أن تعقد جلسات خاصة في إطار كل دورة من دوراتها مع الجهات التالية:
- (أ) ممثلو المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني؛
- (ب) مكتب مجلس حقوق الإنسان؛
- (ج) المنسقون الإقليميون والسياسيون.
- ٢- تقرر أيضاً أن يقوم رئيس اللجنة في الجلسة العامة اللاحقة للجنة بإطلاع الجلسة على المسائل الرئيسية التي نوقشت خلال تلك الجلسات الخاصة؛

(٧) انظر المرفق الرابع - ألف من تقرير اللجنة الاستشارية عن دورتها الثانية عشرة (A/HRC/AC/12/2).

(٨) المرجع نفسه.

(٩) انظر المرفق الرابع، ثالثاً، من تقرير اللجنة الاستشارية عن دورتها التاسعة (A/HRC/AC/9/6).

٣- تقرر كذلك أن تواصل ممارسة الاستعانة بالخبرات المتاحة لدى هيئات مثل مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية والأوساط الأكاديمية وغيرها من الجهات المعنية من أصحاب المصلحة لإثراء مداولات وأعمال اللجنة الاستشارية.

الجلسة التاسعة

١٥ آب/أغسطس ٢٠١٤

[اعتمد بدون تصويت.]

ثانياً- أعضاء المكتب، وإقرار جدول الأعمال، وتنظيم العمل

ألف- افتتاح الدورة ومدتها

١- عقدت اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان، المنشأة عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، دورتها الثالثة عشرة في مكتب الأمم المتحدة في جنيف في الفترة من ١١ إلى ١٥ آب/أغسطس ٢٠١٤. وافتتح الدورة رئيس دورتها الثالثة عشرة، ماريو لويس كوريولانو.

٢- وألقى نائب رئيس مجلس حقوق الإنسان، صاحب السعادة ماوريسيو إنريكو سيرا، كلمة أمام اللجنة الاستشارية في جلستها الأولى في ١١ آب/أغسطس ٢٠١٤.

٣- وفي الجلسة نفسها، أدلى مدير شعبة مجلس حقوق الإنسان والإجراءات الخاصة للمفوضية السامية لحقوق الإنسان ببيان باسم المفوضية السامية.

٤- وفي الجلسة نفسها أيضاً، وقف المشاركون دقيقة صمت ترحماً على أرواح ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان في جميع أرجاء العالم.

باء- تشكيلة اللجنة الاستشارية

٥- فيما يلي أعضاء اللجنة الاستشارية^(١٠): سعيد محمد الفيحاني (البحرين، ٢٠١٥)؛ لورانس بواسون دي شانزون (فرنسا، ٢٠١٤)؛ ماريو لويس كوريولانو (الأرجنتين، ٢٠١٥)؛ هدى الصدة (مصر، ٢٠١٦)؛ كارلا هانانيا دي باريللا (السلفادور، ٢٠١٦)؛ لطيف حسينوف (أذربيجان، ٢٠١٤)؛ ألفريد نتوندوغورو كاروكورا (أوغندا، ٢٠١٦)؛ ميخائيل لبيديف (الاتحاد الروسي، ٢٠١٦)؛ كاورو أوباتا (اليابان، ٢٠١٦)؛ أويورا شينيدو أوكافور (نيجيريا، ٢٠١٤)؛ كاتارينا باييل (النمسا، ٢٠١٥)؛ سيسيليا راشيل ف. كيسومينغ (الفلبين، ٢٠١٤)؛ أناتونيا رابيس برادو (غواتيمالا، ٢٠١٤)؛ أحمد بلال الصوفي (باكستان، ٢٠١٤)؛ إيمرو تامرات إيغيزو (إثيوبيا، ٢٠١٥)؛ ييشان زهانغ (الصين، ٢٠١٦)؛ جان زيغلر (سويسرا، ٢٠١٦).

(١٠) تشير السنة الواردة بين قوسين إلى موعد انتهاء مدة العضوية (تنتهي مدد العضوية في ٣٠ أيلول/سبتمبر).

٦- واستقال دهيروجلال سيتولسينغ من اللجنة الاستشارية عقب انتخابه عضواً في اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في حزيران/يونيه ٢٠١٤.

جيم - الحضور

٧- حضر الدورة أعضاء في اللجنة الاستشارية، ومراقبون عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ومراقبون عن منظمات أخرى ومنظمات غير حكومية. ولم تتمكن سيسيليا راشيل ف. كيسومبينغ من الحضور.

دال - الجلسات والوثائق

٨- عقدت اللجنة الاستشارية في دورتها الثالثة عشرة تسع جلسات عامة وسبع جلسات مغلقة. وبالإضافة إلى ذلك، عقدت اجتماعات خاصة لأفرقة الصياغة المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في حالات ما بعد الكوارث وما بعد النزاع، وآثار الفساد السلبية على التمتع بحقوق الإنسان، وتعزيز حقوق الإنسان من خلال الرياضة والمثل الأولي الأعلى، والحكم المحلي وحقوق الإنسان، وحقوق الإنسان والتدابير القسرية الانفرادية.

هـ - انتخاب أعضاء المكتب

٩- وفقاً للمادة ١٠٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة والمادة ٥ من النظام الداخلي للجنة الاستشارية، فإن أعضاء مكتب اللجنة التالية أسماءهم، الذين انتُخبوا بالتركية في الجلسة الأولى من الدورة الثانية عشرة للجنة الاستشارية المعقودة في ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، هم أيضاً أعضاء المكتب في الدورة الثالثة عشرة.

الرئيس: ماريو لويس كوريولانو

نواب الرئيس: لورانس بواسون دي شازورن، لطيف حسينوف، دهيروجلال سيتولسينغ، أحمد بلال الصوفي

المقررة: لورانس بواسون دي شازورن

١٠- وعقب استقالة دهيروجلال سيتولسينغ، انتُخبت اللجنة بالتركية في الجلسة الأولى من الدورة الثالثة عشرة، في ١١ آب/أغسطس ٢٠١٤، العضو التالي:

نائب الرئيس: هدى الصدة

واو - إقرار جدول الأعمال

١١- في الجلسة الأولى التي عقدها اللجنة الاستشارية في ١١ آب/أغسطس ٢٠١٤، أقرت اللجنة جدول أعمالها المنقح (انظر المرفق الأول).

زاي- تنظيم العمل

١٢- في الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة الاستشارية مشروع برنامج العمل الذي أعدته الأمانة.

ثالثاً- الطلبات الموجهة إلى اللجنة الاستشارية والناشئة عن قرارات مجلس حقوق الإنسان

ألف- الطلبات التي تنظر فيها اللجنة حالياً

١- تعزيز وحماية حقوق الإنسان في حالات ما بعد الكوارث وما بعد النزاعات

١٣- في الجلسة الأولى، المعقودة في ١١ آب/أغسطس ٢٠١٤، أجرت اللجنة الاستشارية، عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ١٦/٢٢، مناقشة بشأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان في حالات ما بعد الكوارث وما بعد النزاعات. وقدم أناتونيا برادو رئيس، مقرر فريق الصياغة، عرضاً عن التقرير المرحلي القائم على البحث والمتعلق بأفضل الممارسات والتحديات الرئيسية في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان في حالات ما بعد الكوارث وما بعد النزاعات (A/HRC/27/57). وفي الجلسة ذاتها، أدلى ببيانات أعضاء في اللجنة ومراقب عن منظمة غير حكومية (انظر المرفق الثاني). وأخذ الكلمة ممثل أوروغواي بصفتها المقدم الرئيسي للقرار ١٦/٢٢. وفي الجلسة الثانية، أدلى مقرر فريق الصياغة بملاحظات ختامية.

١٤- وفي الجلسة التاسعة المعقودة في ١٥ آب/أغسطس ٢٠١٤، عرض أحمد بلال الصوفي، رئيس فريق الصياغة المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في حالات ما بعد الكوارث وما بعد النزاعات مشروع نص (A/HRC/AC/13/L.1) مقدماً من جميع أعضاء اللجنة الاستشارية. واعتمد مشروع النص من دون تصويت. وللاطلاع على النص بالصيغة التي اعتمد بها، انظر الفرع الأول، الإجراء ١/١٣ أعلاه.

٢- آثار الفساد السلبية على التمتع بحقوق الإنسان

١٥- في الجلسة الثالثة المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ٢٠١٤، نظمت اللجنة الاستشارية، عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٢٣/٩، مناقشة بشأن آثار الفساد السلبية على التمتع بحقوق الإنسان. وقدمت مقرر لجنة الصياغة، كاتارينا بابيل، مشروع التقرير القائم على البحث والمتعلق بآثار الفساد السلبية على التمتع بحقوق الإنسان (A/HRC/AC/13/CRP.3). وخلال المناقشة التي أعقبت ذلك، أدلى ببيانات أعضاء في اللجنة الاستشارية ومراقبان عن منظمة غير حكومية (انظر المرفق الثاني). وأخذ الكلمة أيضاً ممثل المغرب باسم إندونيسيا، وبولندا، والنمسا، بصفتها الدول الرئيسية المقدمة للقرار ٩/٢٣. وأدلت مقرر فريق الصياغة بملاحظات ختامية.

١٦- وفي الجلسة التاسعة المعقودة في ١٥ آب/أغسطس ٢٠١٤، عرّض رئيس فريق الصياغة المعني بآثار الفساد السلبية على التمتع بحقوق الإنسان، إيمرو تامرات إغيزو، مشروع نص (A/HRC/AC/13/L.2) مقدماً من جميع أعضاء اللجنة الاستشارية. واعتمد مشروع النص من دون تصويت. وللإطلاع على النص بالصيغة التي اعتمد بها، انظر الفرع الأول، الإجراء ٢/١٣ أعلاه.

٣- تعزيز حقوق الإنسان من خلال الرياضة والمثل الأولمبي الأعلى

١٧- وفي الجلسة الرابعة المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ٢٠١٤، نظمت اللجنة الاستشارية، عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ١/٢٤، مناقشة بشأن تعزيز حقوق الإنسان من خلال الرياضة والمثل الأولمبي الأعلى. وعرض مقرر فريق الصياغة، ميخائيل ليبيديف، التقرير المرحلي المتعلق بإمكانيات استخدام الرياضة والمثل الأولمبي الأعلى للتهوؤ بحقوق الإنسان، الذي سيقدم في الدورة السابعة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان (A/HRC/27/58). وخلال المناقشة التي أعقبت ذلك، أدلى ببيانات أعضاء في اللجنة الاستشارية ومراقبون عن حكومات ومراقب عن منظمة غير حكومية (انظر المرفق الثاني). وأخذ الكلمة أيضاً ممثلًا اليونان والاتحاد الروسي بصفتهم من المقدمين الرئيسيين للقرار ١/٢٤. وأدلت مقرر فريق الصياغة بملاحظات ختامية.

١٨- وفي الجلسة التاسعة المعقودة في ١٥ آب/أغسطس ٢٠١٤، عرّض رئيس فريق الصياغة المعني بتعزيز حقوق الإنسان من خلال الرياضة والمثل الأولمبي الأعلى، سعيد محمد الفيحاني، مشروع نص (A/HRC/AC/13/L.3) مقدماً من جميع أعضاء اللجنة الاستشارية. واعتمد مشروع النص من دون تصويت. وللإطلاع على النص بالصيغة التي اعتمد بها، انظر الفرع الأول، الإجراء ٣/١٣ أعلاه.

٤- الحكم المحلي وحقوق الإنسان

١٩- في الجلستين الخامسة والسادسة المعقودتين في ١٣ آب/أغسطس ٢٠١٤، نظمت اللجنة الاستشارية، عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٢/٢٤، مناقشة بشأن الحكم المحلي وحقوق الإنسان. وعرض مقرر فريق الصياغة، لطيف حسيونوف، التقرير المرحلي القائم على البحث والمتعلق بالحكم المحلي وحقوق الإنسان (A/HRC/AC/13/CRP.4). وفي أثناء المناقشة التي أعقبت ذلك، أدلى ببيانات أعضاء في اللجنة الاستشارية (انظر المرفق الثاني). وأخذ الكلمة أيضاً ممثل جمهورية كوريا، باسم رومانيا وشيلي ومصر، بصفتها الدول المقدمة الرئيسية للقرار ٢/٢٤. وأدلت مقرر فريق الصياغة بملاحظات ختامية.

٢٠- وفي الجلسة التاسعة المعقودة في ١٥ آب/أغسطس ٢٠١٤، عرّض رئيس فريق الصياغة المعني بآثار الفساد السلبية على التمتع بحقوق الإنسان، لطيف حسيونوف، مشروع نص (A/HRC/AC/13/L.4)، مقدماً من جميع أعضاء اللجنة الاستشارية. واعتمد مشروع النص مع التنقيحات الشفوية التي أجريت عليه. واعتمد مشروع النص بصيغته المنقحة شفويًا من دون تصويت. وللإطلاع على النص بالصيغة التي اعتمد بها، انظر الفرع الأول، الإجراء ٤/١٣ أعلاه.

٥- حقوق الإنسان والتدابير القسرية الانفرادية

٢١- في الجلسة السادسة والسابعة المعقودتين يومي ١٣ و ١٤ آب/أغسطس ٢٠١٤، نظمت اللجنة الاستشارية، عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٢٤/١٤، مناقشة بشأن حقوق الإنسان والتدابير القسرية الانفرادية. وفي هذا السياق، قدم أوبيورا شينيدو أوكافور، عضو اللجنة الاستشارية، موجزاً بشأن حلقة العمل المتعلقة بأثر تطبيق التدابير القسرية الانفرادية على السكان المتضررين من حيث تمتعهم بحقوق الإنسان، ولا سيما أثرها الاجتماعي - الاقتصادي على المرأة والطفل، في الدول المستهدفة. وعرض مقرر فريق الصياغة، إمرو تامرات إغيزو، التقرير المرحلي القائم على البحث والمتعلق بحقوق الإنسان والتدابير القسرية الانفرادية (A/HRC/AC/13/CRP.2). وخلال المناقشة التي أعقبت ذلك، أدلى ببيانات أعضاء آخرون في اللجنة الاستشارية ومراقبون حكوميون (انظر المرفق الثاني). وأدلت مقرر فريق الصياغة بملاحظات ختامية.

٢٢- وفي الجلسة التاسعة المعقودة في ١٥ آب/أغسطس ٢٠١٤، عرّض مقرر فريق الصياغة المعني بحقوق الإنسان والتدابير القسرية الانفرادية، جان زيغلر، مشروع نص (A/HRC/AC/13/L.5) مقدماً من جميع أعضاء اللجنة الاستشارية. واعتمد مشروع النص من دون تصويت. وللإطلاع على النص بالصيغة التي اعتمد بها، انظر الفرع الأول، الإجراء ١٣/٥ أعلاه.

٦- التعاون التقني من أجل منع الاعتداءات على الأشخاص المصابين بالمهق

٢٣- في الجلسة السابعة المعقودة في ١٤ آب/أغسطس ٢٠١٤، نظمت اللجنة الاستشارية، عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٣٣/٢٤، مناقشة بشأن حقوق الإنسان للأشخاص المصابين بالمهق. وعرضت مقرر فريق الصياغة، لورانس بواسون دي شازورن، الدراسة الأولية المتعلقة بحالة حقوق الإنسان للأشخاص المصابين بالمهق (A/HRC/AC/13/CRP.1). وقدم ممثل للمفوضية السامية لحقوق الإنسان عرضاً بشأن هذه المسألة. وخلال المناقشة التي أعقبت ذلك، أدلى ببيانات أعضاء آخرون في اللجنة الاستشارية (انظر المرفق الثاني). وأخذ الكلمة أيضاً ممثل إثيوبيا باسم المجموعة الأفريقية، بصفتها الجهة الرئيسية المقدمة للقرار ٣٣/٢٤. وأدلت مقرر فريق الصياغة بملاحظات ختامية. وأدلى ممثل المفوضية السامية بملاحظات ختامية أيضاً.

٢٤- وفي الجلسة التاسعة المعقودة في ١٥ آب/أغسطس ٢٠١٤، عرّض رئيس فريق الصياغة المعني بالتعاون التقني من أجل منع الاعتداءات على الأشخاص المصابين بالمهق، أوبيورا شينيدو أوكافور، مشروع نص (A/HRC/AC/13/L.6) مقدماً من جميع أعضاء اللجنة الاستشارية. واعتمد مشروع النص من دون تصويت. وللإطلاع على النص بالصيغة التي اعتمد بها، انظر الفرع الأول، الإجراء ١٣/٦ أعلاه.

باء- متابعة تقارير اللجنة المقدمة إلى مجلس حقوق الإنسان

١- الحق في الغذاء

٢٥- في الجلسة الثامنة، المعقودة في ١٤ آب/أغسطس ٢٠١٤، أبلغ الرئيس اللجنة الاستشارية، أن مجلس حقوق الإنسان قد أحاط علماً، في قراره ١٩/٢١، بمشروع الإعلان المتعلق بحقوق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية، الذي وضعته اللجنة، وقرر إنشاء فريق عامل حكومي دولي مفتوح العضوية مكلف بالتفاوض على مشروع إعلان للأمم المتحدة بشأن حقوق الفلاحين، وبوضع صيغته النهائية وتقديمه إلى المجلس. وعقد الفريق العامل دورته الأولى في الفترة من ١٥ إلى ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٣، وسيعقد دورته الثانية في الفترة من ١٠ إلى ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤.

٢- تعزيز حق الشعوب في السلام

٢٦- في الجلسة ذاتها، أبلغ الرئيس اللجنة الاستشارية بشأن الدورة الثانية للفريق العامل الحكومي الدولي مفتوح العضوية، التي عقدت في الفترة من ٣٠ حزيران/يونيه إلى ٤ تموز/يوليه ٢٠١٤. وتتمثل ولاية الفريق العامل في التفاوض تدريجياً على مشروع إعلان للأمم المتحدة بشأن الحق في السلام. وأوصى الفريق العامل بعقد دورة ثالثة في عام ٢٠١٥. وأدلى ببيانات عضو في اللجنة الاستشارية، ومراقبون عن منظمة غير حكومية (انظر المرفق الثاني).

رابعاً- تنفيذ الفرعين الثالث والرابع من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ والفرع الثالث من مرفق قرار المجلس ٢١/١٦ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١

ألف- استعراض أساليب العمل

٢٧- في الجلسة الثامنة المعقودة في ١٤ آب/أغسطس ٢٠١٤، نظمت اللجنة الاستشارية مناقشة عن تعزيز كفاءة إجراءات عملها. وأدلى ببيانات أعضاء في اللجنة الاستشارية، ومراقب عن منظمة غير حكومية (انظر المرفق الثاني).

٢٨- وفي الجلسة التاسعة المعقودة في ١٥ آب/أغسطس ٢٠١٤، عرّض رئيس اللجنة الاستشارية، ماريو لويس كوريولانو، مشروع نص (A/HRC/AC/13/L.8)، مقدماً من جميع أعضاء اللجنة الاستشارية. وخلال المناقشة التي أعقبت ذلك، أدلى ببيانات كل من لورانس بواسون دي شازورن، ولطيف حسينوف، وكاورو أوباتا، ويشان زهانغ، وجان زيغلر. واعتمد مشروع النص من دون تصويت. وللإطلاع على النص بالصيغة التي اعتمد بها، انظر الفرع الأول، الإجراء ٨/١٣ أعلاه.

باء - جدول الأعمال وبرنامج العمل السنوي، بما في ذلك الأولويات الجديدة

- ٢٩- في الجلسة الثامنة المعقودة في ١٤ آب/أغسطس ٢٠١٤، قدمت هدى الصدة عرضاً بشأن مقترح بحث عن أثر الاستعمار الاستيطاني في حقوق الإنسان (انظر المرفق الرابع، ألف).
- ٣٠- وفي الجلسة نفسها، قدمت كاتارينا باييل عرضاً عن مقترح بحث بشأن الإبلاغ عن المخالفات وحقوق الإنسان (انظر المرفق الرابع، باء).
- ٣١- وفي الجلسة ذاتها، نظرت اللجنة في مقترح البحث المتعلق بأنشطة الصناديق الانتهازية وحقوق الإنسان. وعرضت كارلا هانانيا دي باريلا مقترح البحث باسم جان زيغلر.
- ٣٢- وفي الجلسة ذاتها أيضاً، قررت اللجنة، عملاً بالفقرة ٧٧ من قرار مجلس الأمن ١/٥، أن تقترح على المجلس النظر في مقترحات البحث المذكورة أعلاه والموافقة عليها، على النحو الوارد في المرفق الرابع.
- ٣٣- وفي الجلسة ذاتها أيضاً، قررت اللجنة إعادة تقديم مقترحات البحث التالية التي عرضت على المجلس في دوراته السابقة:
- (أ) إمكانية إنشاء محكمة عالمية لحقوق الإنسان: تعزيز المنظومة الحالية لحماية حقوق الإنسان^(١١)؛
- (ب) أمن المواطنين وحقوق الإنسان الخاصة بهم^(١٢)؛
- (ج) الشباب، وحقوق الإنسان^(١٣).
- ٣٤- وخلال المناقشة التي أعقبت ذلك، أدلى أعضاء في اللجنة ببيانات (انظر المرفق الثاني).
- ٣٥- وفي الجلسة التاسعة المعقودة في ١٥ آب/أغسطس ٢٠١٤، عرّض الرئيس مشروع نص (A/HRC/AC/13/L.7)، مقدماً من جميع أعضاء اللجنة الاستشارية. واعتمد مشروع النص بصيغته المعدلة شفويّاً من دون تصويت. وللاطلاع على النص بالصيغة التي اعتمد بها، انظر الفرع الأول، الإجراء ٧/١٣ أعلاه.

جيم - تعيين أعضاء الفريق العامل المعني بالبلاغات

- ٣٦- بموجب الفقرتين ٩١ و ٩٣ من المرفق الرابع لقرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥، يتعين على اللجنة الاستشارية أن تعين خمسة من أعضائها لتشكيل الفريق العامل المعني بالبلاغات لولاية تدوم ثلاثة أعوام قابلة للتجديد مرة واحدة فقط. وعقب استقالة أحد الأعضاء من الفريق

(١١) انظر المرفق الرابع، الفرع ألف من تقرير اللجنة الاستشارية عن دورتها الثانية عشرة (A/HRC/AC/12/2).

(١٢) المرجع نفسه.

(١٣) انظر المرفق الرابع، الفرع الثالث، من تقرير اللجنة الاستشارية عن دورتها التاسعة (A/HRC/AC/9/6).

العامل المعني بالبلاغات، وهو السيد سيتولسينغ، قررت اللجنة، في جلستها الثامنة المعقودة في ١٤ آب/أغسطس ٢٠١٤، أن تعين السيد إيغيزو عضواً في الفريق العامل إلى نهاية فترة عمله عضواً في اللجنة (انظر الفقرة ٥ أعلاه).

٣٧- ونظراً لانتهااء فترة ولاية عضوين في الفريق العامل، هما السيد حسينوف والسيدة كيسومبينغ، في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، قررت اللجنة أيضاً، في جلستها الثامنة، المعقودة في ١٤ آب/أغسطس ٢٠١٤، تعيين السيد ليبديف والسيد الفيحاني عضوين في الفريق العامل المعني بالبلاغات إلى نهاية فترة عملهما عضوين في اللجنة (انظر الفقرة ٥ أعلاه).

خامساً- تقرير اللجنة الاستشارية عن دورتها الثالثة عشرة

٣٨- في الجلسة التاسعة، المعقودة في ١٥ آب/أغسطس ٢٠١٤، قدمت مقرة اللجنة الاستشارية، لورانس بواسون دي شازورن، مشروع تقرير اللجنة عن دورتها الثالثة عشرة. واعتمدت اللجنة مشروع التقرير بشرط الاستشارة وقررت أن تعهد إلى المقررة باستكمالها.

٣٩- وفي الجلسة ذاتها، أدلى ببيانات ختامية كل من هدى الصدة، وكارلا هانانيا دي باريلا، ولطيف حسينوف، وميخائيل ليبديف، وأويورا شينيدو أوكافور، وأحمر بلال الصوفي، وجان زيغلر. وأدلى أمين اللجنة الاستشارية ببعض الملاحظات الختامية باسم رئيس فرع مجلس حقوق الإنسان التابع إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان. وبعد تبادل عبارات المجاملة الاعتيادية، أدلى الرئيس بملاحظات ختامية وأعلن اختتام الدورة الثالثة عشرة للجنة الاستشارية.

المرفقات

المرفق الأول

جدول أعمال

- ١- إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل.
- ٢- انتخاب أعضاء المكتب.
- ٣- الطلبات الموجهة إلى اللجنة الاستشارية والناشئة عن قرارات مجلس حقوق الإنسان:
 - (أ) طلبات تنظر فيها اللجنة حالياً:
 - ١' إدراج المنظور الجنساني؛
 - ٢' النهوض بنظام دولي ديمقراطي وعادل؛
 - ٣' إدماج منظور الأشخاص ذوي الإعاقة؛
 - ٤' تعزيز وحماية حقوق الإنسان في حالات ما بعد الكوارث وما بعد النزاعات؛
 - ٥' آثار الفساد السلبية على التمتع بحقوق الإنسان؛
 - ٦' تعزيز حقوق الإنسان من خلال الرياضة والمثل الأولمبي الأعلى؛
 - ٧' الحكم المحلي وحقوق الإنسان؛
 - ٨' حقوق الإنسان والتدابير القسرية الانفرادية؛
 - ٩' التعاون التقني من أجل منع الاعتداءات على الأشخاص المصابين بالهق؛
 - (ب) متابعة تقارير اللجنة المقدمة إلى مجلس حقوق الإنسان:
 - ١' الحق في الغذاء؛
 - ٢' تعزيز حق الشعوب في السلام؛
 - ٣' تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان.
- ٤- تنفيذ الفرعين الثالث والرابع من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، والفرع الثالث من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١:
 - (أ) استعراض أساليب العمل؛

(ب) جدول الأعمال وبرنامج العمل السنوي، بما في ذلك الأولويات الجديدة؛

(ج) تعيين أعضاء الفريق العامل المعني بالبلاغات.

٥ - تقرير اللجنة الاستشارية عن دورتها الثالثة عشرة.

Annex II

[English only]

List of speakers

Agenda item		Meeting and date	Speakers
3.	Requests to the Advisory Committee stemming from Human Rights Council resolutions		
(a)	Requests currently under consideration by the Committee	(iv) Promotion and protection of human rights in post-disaster and post-conflict situations	1st and 2nd meetings 11 August 2014
		(v) The negative impact of corruption on the enjoyment of human rights	3rd meeting 12 August 2014
		(vi) Promoting human rights through sport and the Olympic ideal	4th meeting 12 August 2014

Agenda item		Meeting and date	Speakers
	(vii) Local government and human rights	5th and 6th meetings 13 August 2014	Members: Saeed Mohamed Al Faihani (Chair), Laurence Boisson de Chazournes, Mario Luis Coriolano, Hoda Elsadda, Karla Hananía de Varela, Latif Hüseyinov (Rapporteur), Obiora Chinedu Okafor, Katharina Pabel, Anantonia Reyes Prado, Ahmer Bilal Soofi, Yishan Zhang Government observers: Republic of Korea, on behalf of Chile, Egypt and Romania
	(viii) Human rights and unilateral coercive measures	6th and 7th meetings 13-14 August 2014	Members: Saeed Mohamed Al Faihani, Laurence Boisson de Chazournes, Hoda Elsadda, Mikhail Lebedev, Hoda Elsadda, Latif Hüseyinov, Obiora Chinedu Okafor, Imeru Tamrat Yigezu (Rapporteur), Jean Ziegler (Chair) Government observers: Ethiopia, Cuba
	(ix) Technical cooperation for the prevention of attacks against persons with albinism	7th and 8th meetings 14 August 2014	Members: Saeed Mohamed Al Faihani, Laurence Boisson de Chazournes (Rapporteur), Mario Luis Coriolano, Karla Hananía de Varela, Latif Hüseyinov, Kaoru Obata, Anantonia Reyes Prado, Yishan Zhang Government observers: Ethiopia on behalf of the African Group, Burundi
(b)	Follow-up to reports of the Committee submitted to the Human Rights Council	(i) Right to food: <i>Rights of peasants</i>	8th meeting 14 August 2014
		(ii) Promotion of the right of peoples to peace	8th meeting 14 August 2014 Members: Saeed Mohamed Al Faihani Observer for non-governmental organizations: FIAN International; Japanese Workers' Committee for Human Rights
4.	Implementation of sections III and IV of the annex to Human Rights Council resolution 5/1 of 18 June 2007, and of section III of the annex to Council resolution 16/21 of 25 March 2011		

<i>Agenda item</i>		<i>Meeting and date</i>	<i>Speakers</i>
(a)	Review of methods of work	8th meeting 14 August 2014	Members: Saeed Mohamed Al Faihani, Mario Luis Coriolano, Karla Hananía de Varela, Kaoru Obata, Obiora Chinedu Okafor, Anantonia Reyes Prado, Ahmer Bilal Soofi, Imeru Tamrat Yigezu Observer for non-governmental organizations: Iuventum
(b)	Agenda and annual programme of work, including new priorities	The impact of settler colonialism on human rights Whistle-blowing and human rights The activities of vulture funds and human rights The possibility of establishing a universal human rights court: strengthening the current human rights protection system; Citizens' security and human rights Youth and human rights	8th meeting 14 August 2014 Members: Mario Luis Coriolano, Hoda Elsadda, Karla Hananía de Varela, Latif Hüseyinov, Katharina Pabel, Anantonia Reyes Prado, Ahmer Bilal Soofi
(c)	Appointment of members of the Working Group on Communications	8th meeting 14 August 2014	Members: Hoda Elsadda, Latif Hüseyinov, Yishan Zhang

Annex III

[English only]

List of documents issued for the thirteenth session of the Advisory Committee

Documents issued in the general series

<i>Symbol</i>	<i>Agenda item</i>	
A/HRC/AC/13/1	1	Provisional agenda
A/HRC/AC/13/1/Add.1	1	Annotations to the provisional agenda
A/HRC/AC/13/2	4	Report of the Advisory Committee on its thirteenth session

Documents issued in the limited series

<i>Symbol</i>	<i>Agenda item</i>	
A/HRC/AC/13/L.1	3	Promotion and protection of human rights in post-disaster and post-conflict situations
A/HRC/AC/13/L.2	3	The negative impact of corruption on the enjoyment of human rights
A/HRC/AC/13/L.3	3	Promoting human rights through sport and the Olympic ideal
A/HRC/AC/13/L.4	3	Local government and human rights
A/HRC/AC/13/L.5	3	Human rights and unilateral coercive measures
A/HRC/AC/13/L.6	3	Technical cooperation for the prevention of attacks against persons with albinism
A/HRC/AC/13/L.7	3	Research proposals
A/HRC/AC/13/L.8	4	Review of methods of work

المرفق الرابع

[الأصل: بالإنكليزية والفرنسية]

مقترحات للبحث: ورقات مفاهيم

ألف - أثر الاستعمار الاستيطاني في حقوق الإنسان

من المسلم به أن الاستعمار الاستيطاني أثر في المجتمعات الأصلية على مر التاريخ وكان من أشد أشكال الاستعمار ضرراً. فخلافاً لأشكال الاستعمار الأخرى، التي تستغل العمالة والموارد أساساً، يسعى المستعمرون المستوطنون إلى إخراج المجتمعات الأصلية من أرضها من أجل إقامة مجتمعات مستوطنة جديدة في مكانها. ونتيجة لذلك، يُقضى على المجتمعات الأصلية بالعنف المباشر، والتجويع، ومصادرة أراضيها وممتلكاتها، وبغزلها في محميات، فضلاً عن نهج سياسات وممارسات ترمي إلى القضاء على ثقافتها.

ورغم الاعتقاد السائد على نطاق واسع بأن الاستعمار الاستيطاني أصبح من الماضي، لا تزال مشاريع الاستعمار الاستيطاني تنفذ في عدة مناطق من العالم في القرن الحادي والعشرين. وهذا الواقع له آثار خطيرة على صعيد حقوق الإنسان الخاصة بالمجتمعات الأصلية. فالاستعمار الاستيطاني من أشد انتهاكات حقوق الإنسان.

والمعلومات والبحوث نادرة فيما يخص الأثر السلبي للاستعمار الاستيطاني في حقوق الإنسان. وتقترح اللجنة الاستشارية إجراء دراسة قائمة على البحث في هذه المسألة وتقديم تقرير مشفوع بتوصيات إلى مجلس حقوق الإنسان.

وفيما يلي بعض القضايا التي ستتناولها الدراسة:

(أ) انتهاكات حقوق الإنسان الخاصة بالمجتمعات الأصلية هي دائماً بفعل الاستعمار الاستيطاني. وكثيراً ما تعاني المجتمعات التي يستهدفها المستعمرون المستوطنون من ارتفاع معدلات وفيات الرضع، وارتفاع معدلات السجن، وتدني معدلات التنمية وارتفاع مستويات الاعتداء البدني والذهني؛

(ب) تتسم مجتمعات المستوطنين بممارسات تمييزية تنص عليها القوانين، وتتجسد في الأنشطة الاقتصادية وفي الحقوق السياسية.

وهذه الدراسة المقترحة لم تُجر من قبل داخل مؤسسات الأمم المتحدة، ولذلك ستشكل إسهاماً قيماً في المعرفة بأساليب جبر انتهاكات حقوق الإنسان في حالات الاستعمار الاستيطاني.

باء- الإبلاغ عن المخالفات وحقوق الإنسان

عند إعداد التقرير المتعلق بآثار الفساد السلبية على التمتع بحقوق الإنسان، حسبما طلبه مجلس حقوق الإنسان في القرار ٩/٢٣، تناولت اللجنة الاستشارية أيضاً موضوع الإبلاغ عن المخالفات. إذ يقوم المبلغون عن المخالفات بدور حاسم في إطلاع الجمهور على حالات الفساد وهياكله. فإخبار الجمهور بهذه الحالات أمر في غاية الأهمية من أجل اتخاذ التدابير الفعالة لمكافحة الفساد.

وبالموازاة مع ذلك، لا تقتصر أهمية الفصح على مسألة الفساد. فهو مسعى حميد لإبلاغ الجمهور بأي ظلم كان - سواء أكان ذلك في القطاع العام أم الخاص.

وتقترح اللجنة الاستشارية وضع دراسة قائمة على البحث بشأن مسألة "الإبلاغ عن المخالفات وحقوق الإنسان". ولقد أبرزت عدة وثائق للأمم المتحدة دور المبلغين عن المخالفات، ولا سيما المتعلق منها بالفساد. بيد أن ما ينقص على ما يبدو هو دراسة شاملة لمسألة الإبلاغ عن المخالفات وحقوق الإنسان. ويمكن أن تتناول هذه الدراسة جانبين رئيسيين:

(أ) يمارس المبلغون عن المخالفات حقوق الإنسان عند رفع المظالم إلى علم الجمهور، ولا سيما الحق في حرية التعبير. والدول ملزمة بحماية حقوق الإنسان الخاصة بالمبلغين عن المخالفات لما يطلعون الجمهور على ما يقع من مظالم؛

(ب) كثيراً ما يهدّد المبلغون عن المخالفات بل يُهاجمون عند فصح المظالم. ويعانون من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك انتهاك حقهم في الحياة. والدول ملزمة بحماية حقوق الإنسان الخاصة بالمبلغين عن المخالفات ضد أي هجوم كان.

ويمكن للدراسة المقترحة أن تتوسع بصورة شاملة ومفصلة في التزامات الدول تجاه حقوق الإنسان الخاصة بالمبلغين عن المخالفات، مع إيلاء الاعتبار الواجب للعمل الذي سبق أن اضطلع به فيما يخص تعزيز حماية المبلغين عن المخالفات باعتبارهم أداة لكشف المظالم، وتيسير تسويتها على نحو فعال.

جيم- أنشطة الصناديق الانتهازية وحقوق الإنسان

تتفاوض عدة دول مثقلة بالديون مع الجهات الدائنة لها بشكل دوري من أجل خفض ديونها الخارجية (أو جزء من ديونها).

فيشتري بذلك المضاربون الأفراد المعروفون باسم "الصناديق الانتهازية" الديون غير المسددة بسعر منخفض جداً. ثم يلجؤون بعد ذلك إلى المحاكم من أجل الحصول على كامل الدين. على سبيل المثال، تعرضت الأرجنتين في آب/أغسطس ٢٠١٤ لهجوم من الصناديق

الانتهازية. وتُضر هذه الهجمات وما يترتب عليها من عواقب بحق السكان المعنيين في التنمية، وكذا بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية لمواطني هذه الدول.

ويتعلق الأمر بإشكالية معقدة، وحديثة على الساحة تقتضي بحثاً معمقاً.

دال - الحفاظ على المجاري المائية الدولية من أجل حماية الحق في الحياة والغذاء

ويُقصد بالمجاري المائية الدولية الكتل المائية والأنهار الكبيرة التي يشترك فيها بلدان أو أكثر أو تتدفق عبر أكثر من بلد. وهناك التزام عام بالحفاظ على موارد المياه التي تتدفق عبر أي دولة - ولا سيما بموجب اتفاقية عام ١٩٩٧ المتعلقة بقانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، التي دخلت حيز النفاذ في الآونة الأخيرة. ومع ذلك، هناك حاجة إلى تسليط الضوء على واجب الدول المشاططة - العلوية والسفلى على حد سواء - فيما يخص استخدام المورد المشترك، وأيضاً الحفاظ عليه بصفته مصلحة مشتركة من منظور حقوق الإنسان. وتؤثر المياه وندرتها تأثيراً مباشراً في الحق في الحياة والحق في الغذاء والعديد من الحقوق الأخرى المرتبطة بها مثل الحق في مياه الشرب، والحق في البيئة والحياة البحرية والحق في الصحة. وقد تؤدي كذلك إلى حروب مياه قد تهدد، بدورها، السلام والأمن الدوليين.

ولذلك، سيكون من المفيد إعداد تقرير بشأن الجانب المتعلق بحقوق الإنسان في واجب جميع الدول في الحفاظ على موارد المياه بصفته مصلحة مشتركة لجميع مستخدميها الفعليين والمحتملين.

ويمكن أن يتضمن التقرير تفاصيل تبين توقف الغذاء على الموارد المائية المشتركة، وكيف أن الالتزام بحقوق الإنسان، بموجب معاهدة أو عرف، هو حجة مقنعة لاتخاذ تدابير في جميع الدول المعنية من أجل منع التبذير، والحفاظ على الموارد المائية المشتركة بهدف حماية حقوق الإنسان ذات الصلة (مثل الحق في الحياة، والغذاء، والبيئة، والصحة، والحياة البحرية ومياه الشرب).

هـ - هجرة الأطفال غير المصحوبين بذويهم وحقوق الإنسان

شهد العقد الماضي زيادة مقلقة في عدد الأطفال غير المصحوبين بذويهم وهم يحاولون عبور الحدود. ويعاني الأطفال الذين يحاولون الالتحاق بوالديهم المهاجرين من شدة الاعتداء والاستغلال. وتشكل هذه الظاهرة أزمة إنسانية في مناطق عدة من العالم.

ولإعطاء مثال واحد فقط على ذلك: منذ ٢٠٠٩، زاد عدد الأطفال غير المصحوبين بذويهم من جنوب أمريكا ووسطها وهم يحاولون الوصول إلى الولايات المتحدة الأمريكية زيادةً كبيرةً. ومن الواضح أن هذه المسألة تشكل أزمة إنسانية إذ يوجد في ٢٠١٤ أكثر من ٦٠ ٠٠٠ طفل على حدود الولايات المتحدة في انتظار البت في مصيرهم.

فبعد وصول الأطفال المهاجرين إلى حدود الولايات المتحدة، يكونون قد نجوا بالفعل بعد رحلة طويلة ومحفوفة بالمخاطر عبر المكسيك، حيث يشيع الابتزاز والاختطاف، والاغتصاب والقتل. ولا ينجو العديد من هذه الأهوال إلا ليموت أثناء عبور صحراء الولايات المتحدة. وغالباً ما يكون الأطفال في رحلتهم إلى الشمال غير مخيّرين وإنما مُكرهين بسبب ما يواجهونه من عنف يومي وفقر يتربص بحياتهم. إذ يفر بعضهم بجلده بكل بساطة. ففي دراسة أجرتها المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، أثار حوالي ٤٠ في المائة من الأطفال الغواتيماليين المستجوبين الذين دخلوا الولايات المتحدة غير مصحوبين بذويهم وغير حاملين لوثائق هوية شواغل متعلقة بالحماية الدولية بسبب العنف الاجتماعي أو إساءة المعاملة في المنزل؛ وتحدث حوالي ٣٠ في المائة عن الحرمان.

وترتبط الأسباب الجذرية للهجرة القسرية بمجموعة معقدة من العوامل تشمل تفشي العنف، والفقر المدقع، والفساد، وارتفاع معدلات الإفلات من العقاب.

وأزمة الأطفال المهاجرين هي أساساً نتيجة لرغبة الآباء والأمهات المهاجرين في لم شملهم مع أطفالهم، فضلاً عن كونها راجعةً إلى الوالدين الذين لا يرون نهاية للعنف المتزايد الذي يهدد أطفالهم في بلدان مثل السلفادور أو غواتيمالا أو هندوراس. ويواجه بعض بلدان أمريكا الجنوبية المشكلة ذاتها. إذ يعتقد الآباء أن ليس لديهم سوى خيار واحد، اللجوء إلى المهرين المعروفين باسم الذئب البرية (Coyotes).

وبما أن معظم الأطفال يتولاهم مهريون - أناس يدفع لهم مال مقابل خدمة النقل غير المشروع - فإن كل حالة من هذه الحالات تستوفي شروط "الاتجار بالأشخاص" وفقاً للمعاهدات الدولية.

وتقترح اللجنة الاستشارية وضع دراسة قائمة على البحث تتناول مسألة "الأطفال المهاجرين غير المصحوبين بذويهم وحقوق الإنسان"، مع مراعاة الأولوية التي أعطتها الدول لحماية الأطفال من خلال توقيعها اتفاقية حقوق الطفل، والمعاهدات الدولية الأخرى ذات الصلة.

وتسعى الدراسة إلى الوقوف على حالات في العالم حيث تحدث هذه الظاهرة، قصد تبيان نوعية حقوق الإنسان التي تُهدد وتُنتهك وتقدم توصيات إلى مجلس حقوق الإنسان لحماية هذه الفئة.

وستكون نتائج الدراسة مفيدة لمجلس حقوق الإنسان في إطار مهمته الكبيرة المتمثلة في ضمان حقوق الإنسان للفئات الضعيفة والهشة - ألا وهي الأطفال.